



التاريخ : Date.....

الرقم : No.

التوجهات العامة لحماية المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة

تعتبر هذه الورقة بمثابة التوجهات والسياسات العامه لحماية المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة في المدن والقرى الفلسطينية والتي يمكن الأخذ بها من قبل اللجان التنظيمية المختصة عند اعدادها للمخططات الهيكلية للتجمعات السكانية من قبل فريق التخطيط واعتمادها كأحكام خاصة عند اقرار تلك المخططات حسب احكام قانون التنظيم الساري المفعول وبما يتناسب مع خصوصية كل تجمع سكاني عن الاخر.

اهداف التوجهات العامة:

1. تنظيم أعمال البناء ضمن المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة داخل حدود المخططات الهيكلية، بما يضمن حمايتها والحفاظ عليها وعلى المشهد الحضري العام لمراكز المدن والقرى التاريخية.
2. عدم السماح بهدم أي مبني تاريخي أو التغيير في معالم أي من العناصر المشكلة للنسيج المعماري التقليدي بقدر الإمكان.
3. المحافظة على الهوية والمشهد العام للمناطق التاريخية والنسيج الحضري التقليدي المكون لها.
4. الحفاظ على خط الأفق للمناطق التاريخية بتحديد الارتفاعات المسموح بها لأعمال البناء والإضافة.
5. تنظيم أعمال الإضافات الحديثة داخل المنطقة التاريخية بحيث تكون أقل ما يمكن.
6. السماح عند الحاجة فقط ولاعتبارات الوضع الاقتصادي العام وضمان استمرارية الحياة في المنطقة بإضافة الخدمات الأساسية غير المتوفرة.
7. تقليص أعمال البناء في الأراضي الفارغة داخل المناطق التاريخية قدر الإمكان، وتحديد قطع الأرضي التي لا يجوز القيام بأعمال بناء عليها.

(القانونية) اسلام ابو زياد



**تعيمم/ بناءً على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٠١١/٥/٦٥)
التوجهات العامة لحماية المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة**

التعريفات:

- أ- المناطق التاريخية:** وهي الموضع أو المستقرات البشرية ذات النسيج المعماري المميز كمراكز المدن والقرى، أو أجزاء منها، وكمجموعات المباني المتصلة أو المنفردة أو الأحياء، والتي تحتوي على عناصر مميزة كالشوارع والأرقة والساحات والقناطر وتشكل بسبب تاريخها وترابطها وتجانسها وموقعها في المشهد وعمارتها وتكوينها منطقة معرفة طبوغرافية.
- ب- المباني التاريخية المنفردة:** وهي المباني والتي تقع بالعادة خارج المناطق التاريخية وتكون غير متصلة بمباني تاريخية أخرى ذات قيمة تاريخية او معمارية او انسانية او حضارية او ثقافية خاصة .
- ج- الساحات العامة:** وهي مساحات أو فراغات، ذات الملكية العامة التي بالعادة تتمرّكز في قلب المنطقة التاريخية، استخدمت سابقاً كمكان للتجمع وللمناسبات الاجتماعية والاقتصادية.
- د- الأحواش:** فراغ خاص أو شبه خاص، تابع لمبنى أو مجموعة مباني تاريخية تحيط بها، استخدم في السابق لممارسة جميع الأعمال المنزلية من طبخ، وغسيل...الخ، والنشاطات المجتمعية للعائلات. عادة ما كان محاط بسلسل أو جدار حجري بمداخل أو بوابة تفصله عن الأرقة.
- هـ- الأرقة:** هي مساحات عامة تشكلت بين المباني وعناصر النسيج المعماري الأخرى كطرق ضيقة تنتشر في المنطقة التاريخية.

أحكام حماية المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة:

- أ- لدى إعداد المخطط الهيكلي، يحق للهيئة المحلية ذات العلاقة والمكاتب الإستشارية المعنية معها وبالتنسيق مع ((دائرة الآثار والتراث الثقافي)) والجهات المختصة بحماية المناطق التاريخية والمباني التاريخية المنفردة أو مع من ترغب، القيام بما يلي :**

١. تحديد وتعيين حدود المناطق التاريخية (وما تحتويه من مباني تاريخية وساحات عامة وأحواش وأرقة وشوارع) والمباني التاريخية المنفردة، بحيث يتم تسميتها بمفتاح الخرائط بهذا الاسم.
٢. تصنيف المباني التاريخية المنفردة وفق البند "ج" من هذه التوجهات.
٣. ارفاق أحكام للمناطق التاريخية وفق البند "ب" و كذلك للمباني التاريخية المنفردة وفق البند "ج" من هذه التوجهات.



ب- بالنسبة للمناطق التاريخية ، يشتمل المخطط الهيكلي على أحكام تحدد ما يلي:

١. الحد الأدنى المسموح به في مشاريع الإفراز والتقسيم.
٢. النسبة المئوية للبناء الحديث.
٣. النسبة المئوية المسموح بها لإضافات بجوار المبني التاريخية بما يتاسب مع بند "ط" من هذه التوجهات.
٤. عدد الطوابق بما يتاسب ويتاغم مع خط الأفق.
٥. الارتدادات.
٦. مواد البناء.
٧. أو أية أمور أخرى.

ج- بالنسبة للمبني التاريخية المنفردة ، يشتمل المخطط الهيكلي ما يلي:

- ١- دراسة وصفية أولية أو شمولية (تقييم المبني التاريخي) توضح كل من القيم الجمالية والتاريخية ومدى أصالة البناء والندرة والتميز ، وقد تشتمل على القيمة الحسية للمشهد المحبط ومدى تعرض المبني للأخطار ومدى تمثيل المبني لنمط معماري أو حياتي معين .. إلخ.
- ٢- تصنيف للمبني بناءً على التقييم وتحديدها على المخطط وفق التصنيف.
- ٣- الأحكام التنظيمية الخاصة (مدى التدخل) بكل تصنيف بما يتعلق بمعايير الإفراز، الهدم، نسبة البناء والإضافات، المواد المستخدمة، عدد الطوابق...)

د- للهيئة المحلية بعد المصادقة على المخطط الهيكلي، الشروع بإعداد مخططات تفصيلية للمناطق التاريخية، والتي تم تعين حدودها في المخطط الهيكلي، لتشمل ما يلي:

- ١- الأحكام الخاصة بالحماية وأي أحكام تفصيلية أخرى.
- ٢- مسار شبكات البنية التحتية من مياه وكهرباء وصرف صحي وموقع تجميع النفايات الصلبة وربطها بمناسيب واضحة بما يخدم هذه المناطق من جهة وبما لا يؤثر سلباً على مكونات وعناصر النسيج المعماري التقليدي.
- ٣- خرائط ترقيم المبني وحالتها.
- ٤- قائمة متسلسلة للمبني تحدد أعمارها ومميزاتها الأساسية المعمارية والتاريخية وطبيعة الحاجة للخدمات بها ونوع التدخل المسموح وطبيعة الإزالة الملحة وطبيعة المواد المستخدمة للإضافة المقترنة وطبيعة وأالية أعمال الصيانة والترميم المطلوب لكل منها.



٥- الأحكام الخاصة بالمحافظة على المشهد الحضري والمناطق العازلة بها.

هـ- منع هدم أو إزالة أي من المباني التاريخية المعرفة داخل المناطق التاريخية لا يتم إلا بحالات استثنائية والحصول على موافقة خطية من دائرة الآثار والتراث الثقافي و بعد اعداد المخططات التفصيلية التي تحدد مدى أهمية المباني التاريخية ومدى صلاحيتها.

و- منع هدم أو إزالة أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري التقليدي المعرفة في المخططات الهيكلية والتفصيلية مثل القنطر أو السقافي أو الأشجار أو أي عنصر له قيمة تاريخية أو اجتماعية.


ز- منع البناء في أو التعدي على الساحات العامة والأحواش والمرات والأرقة والشوارع في المناطق التاريخية.

ح- منع الإضافة العمودية فوق المباني التاريخية أو أي جزء منها في المناطق التاريخية وذلك للحفاظ على خط الأفق والشكل والنسيج المعماري التقليدي للمناطق التاريخية.

ط- في حال عدم توفر الخدمات الأساسية في المباني التاريخية داخل المنطقة التاريخية يجوز إضافتها وفق الشروط التالية فقط:

١. أن لا تكون الإضافة داخل الأحواش التقليدية والساحات العامة والأرقة
٢. أن لا تتجاوز نسبة الإضافة ما تم تحديده في الأحكام الخاصة المرفقة بالمخططات الهيكلية والتفصيلية.
٣. أن تكون الإضافة أفقية وعلى مستوى الطابق المراد بالإضافة له، وعلى مستوى الطابق الأرضي فقط في حال أن البناء التاريخي مكون من طابقين كوحدة سكنية واحدة.
٤. أن لا يتجاوز ارتفاع الإضافة ٣ متر أو ارتفاع المبني التاريخي أيهما أقل.
٥. أن لا تؤثر الإضافة سلبا على الحالة الإنسانية للبناء.

ي- تدعيم وصيانة المباني التاريخية أو أجزاء منها والتي تهدد السلامة العامة منعا من انهيارها وحسب التوجيهات الخطية من دائرة الآثار والتراث الثقافي والتي تحدد الطريقة و المدة الزمنية اللازمة، وتحت الرقابة الدائمة لها.



ك- يجب استعمال المباني التاريخية على نحو يتفق وحمايتها، وفي حال استعمالها على نحو مخالف لحمايتها أو الإضرار بها فيزيائياً و/أو إنسانياً و/أو في المباني المحيطة له، للجنة التنظيم المختصة منع ذلك الإستعمال، ولها طلب تغيير الإستعمال بما يتفق والحفاظ على التراث وحمايته.

ل- يسمح إجراء تعديلات داخلية للجدران الداخلية الفاصلة في المباني التاريخية شريطة أن لا يؤثر ذلك على الحالة الإنسانية أو المظهر المعماري الخارجي للمباني، وذلك تبعاً للتصنيف وأن يكون الهدف من ذلك هو توسيعها لاستضافة استخدامات إعادة الأحياء .

م- لدى مخالفة أي بند من البنود أعلاه، يطبق عليها أحكام القانون لإجراءات مراقبة الاعمار والأبنية وإخطارات التنفيذ.

د. خالد فهد القواسمي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

م. هاني نجوم

أمين سر مجلس التنظيم